الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١١
المعقودة يوم الخميس
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيسة : السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البند ١٤١ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.11
19 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

عقد الاجتماع الساعة ١٠/٢٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/48/33 و Corr.1؛ A/48/140-S/25597؛ A/48/205-S/25923؛ A/48/209-S/25937؛ A/48/379- S/26411؛ A/48/445-S/26501 و A/48/398)

١ - السيد إردينشولوون (منغوليا): قال إن الأحداث الدولية الأخيرة تدعو إلى الأمل والعمل في آن معا. فقد أدى انهيار العالم الثنائي القطب إلى حدوث إصلاحات ديمقراطية ساحقة ويسر إيجاد تسوية طال انتظارها لنزاعات إقليمية معينة. غير أنه، أدى كذلك إلى إطلاق قوى القومية المدمرة من عقالها وتسبب في ظهور نزاعات إثنية ودينية. ووسط هذا الاضطراب، اضطلعت الأمم المتحدة، ومعها اللجنة الخاصة، بدور أكبر بكثير في صنع السلم، وصون السلم، وبناء السلم.

٢ - وأضاف يقول إن وفد بلده يثني على الاتحاد الروسي لإعداده وثيقة المشروع المتعلق بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، التي تعتبر نقطة بداية قيمة للنقاش. وفي هذا الصدد، أعرب عن سرور وفده لمشاركة منظمات حكومية دولية عديدة في مناقشات اللجنة الخاصة حول هذا الموضوع. وتعتقد منغوليا أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن تكون تكميلية وأن تقوم على أساس الاحترام المتبادل التام لولاية كل منهما.

٣ - وأردف قائلا إن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، هو أمر على درجة كبيرة من الإلحاح، وتجري بشأنه مناقشات مطولة في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد قدم وفده، بالاشتراك مع ١٨ وفدا آخر، إلى اللجنة الخاصة، ورقة عمل تتصدى لهذه المسألة (A/48/33، الفقرة ٩٨)، وتعرض حلا ممكنا لمسألة شديدة التعقيد ينبغي إيجاد حل لها يكون مقبولا من جميع الأطراف.

٤ - وذكر أن غواتيمالا قدمت إلى دورة عام ١٩٩٣ للجنة الخاصة، صيغة أكثر مرونة وإيجازا من مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢) تستحق عليها التهنئة. وأعلن أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تسعى في دورتها القادمة إلى التوصل إلى صيغة نهائية لمشروع النظام الذي يجب، في رأي بلاده، أن يصاغ في شكل نظام نموذجي.

(السيد إردينشولوون، منغوليا)

٥ - وأعرب عن تأييد منغوليا الكامل للجهود المبذولة من أجل إعادة تنظيم وإحياء أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. وعن اهتمامها الخاص بمسألة عضوية مجلس الأمن، والتي هو يفضل، بشأنها، تحقيق زيادة محدودة في عدد الأعضاء الدائمين وعدد الأعضاء غير الدائمين، على السواء، بحيث تعكس كلا من التغيرات العالمية والارتفاع المفاجئ في عضوية المنظمة. وأكد على أنه ينبغي لأية زيادة في عضوية مجلس الأمن أن تضمن تحقيق تمثيل إقليمي أكثر توازنا وعدالة وأن تجعل عمل المجلس أكثر فعالية وتأثيرا. ولا يمكن، في المرحلة الحالية، إلغاء حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون، غير أنه ينبغي عدم منح هذا الحق لأي من الأعضاء الجدد. كذلك، ينبغي إيلاء كامل الاعتبار لمسألة تحديد مجال استخدام حق الفيتو واشتراط تأييد عضوين من أعضاء المجلس لأي فيتو ليصبح نافذا. وبشكل عام، يمكن جعل المجلس أكثر فعالية فيما إذا عمد إلى إجراء مشاورات أوسع وأكثر جوهرية مع باقي أعضاء المنظمة، وأضفى مزيدا من الشفافية على أعماله وعقد علاقة عمل فعالة مع الجمعية العامة.

٦ - وأوضح، أن التطبيق الصارم والمستقيم والمتماثل للميثاق، هو الشرط الرئيسي لتعزيز دور المنظمة. وذلك لأن الميثاق، شأنه شأن كافة الدساتير المكتوبة، يمكن بالتأكيد تعديله ليتكيف مع الواقع المتغير عن طريق تطبيق أحكامه وتفسيرها. غير أن التآكل التدريجي لأثر الميثاق من خلال تطبيق أحكامه بصورة ملتوية وانتقائية، واستمرار التملص من القواعد "غير الملائمة" سيؤدي حتما إلى نسف أسس شرعية الأمم المتحدة ومصداقيتها. وأعلن في ختام بيانه، على سبيل المثال، أن وفده على قناعة من أن الأساس المنطقي الأصلي لنظام "الامتناع الإلزامي عن التصويت" في مجلس الأمن، وفقا لأحكام المادة ٢٧، الفقرة ٣، من الميثاق، لا يزال ساريا وأنه، لذلك، ينبغي إيجاد الطرق الكفيلة بإحياء ذلك النظام وضمان التزام جميع أعضاء المجلس الذين ينطبق عليهم، بأحكامه التزاما ثابتا.

٧ - السيد ياماموتو (اليابان): قال، إن التغيرات المفاجئة التي حددت نهاية الحرب الباردة قد أفسحت للمجتمع الدولي فرصة جديدة لإنشاء عالم أكثر أمنا. غير أن هذه التغيرات جلبت معها تحديات جديدة تستلزم مواجهتها مواجهة كافية، تعزيز دور الأمم المتحدة. وذكر، في هذا الصدد أن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم" (A/47/277-S/24111) يوفر مبادئ توجيهية مفيدة للتغلب على هذه التحديات، كما تستطيع اللجنة الخاصة، بوصفها المحفل الأكثر ملائمة لدراسة وحل المسائل المتعلقة بالميثاق أن تسهم مساهمة هامة في تعزيز قدرات المنظمة.

(السيد ياماموتو، اليابان)

٨ - وأضاف يقول، إن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية هو سبيل آخر هام لتعزيز قدرات المنظمة، وفي هذا الصدد، يرحب وفده بوثيقة المشروع المقدمة إلى اللجنة الخاصة بشأن ذلك الموضوع (A/48/33، الفقرة ٢٨). إلا أنه يعتقد بضرورة التوسع في أحكام هذه الوثيقة بحيث يغدو نصها مقبولا حتى على نطاق أوسع.

٩ - واستطرد قائلا، إن مسألة الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة التي تأثرت بتطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق هي مسألة هامة. وفي هذا الخصوص، توجد ثلاثة جوانب، ينبغي النظر فيها بدقة، هي: المعنى الدقيق لإصلاح "الدول المتضررة"؛ التدابير الملموسة اللازمة لمساعدة تلك الدول؛ وما إذا كانت الأمم المتحدة تملك السلطة لاتخاذ تلك التدابير. واللجنة الخاصة هي أفضل المحافل ملاءمة لإيجاد سبل مساعدة الدول المتضررة؛ ويتمثل أحد الاحتمالات الاستعانة بمنظمات الإغاثة لتوفير المساعدة.

١٠ - وأعرب عن تقديره للتنقيحات التي أدخلها وفد غواتيمالا على مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢). وقد حرص النص المنقح كثيرا على تضييق شقة الخلافات السابقة حول الموضوع.

١١ - وأوضح في ختام بيانه أن التغيرات المثيرة التي طرأت على المسرح الدولي قد منحت محكمة العدل الدولية دورا متزايد الأهمية تضطلع به يقتضي النظر في أمر بتعزيز عملياتها. وأعلن أن اليابان تعلق أهمية كبيرة على عمل المحكمة وأنها قد ساهمت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٣ في الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول على حل نزاعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية.

١٢ - الآنسة بوم (الكاميرون): قالت إن هناك اهتماما متجددا باللجنة الخاصة، كما يدل على ذلك تزايد عدد المراقبين الذين يشاركون في أعمالها، الذي تجاوز عدد أعضاء اللجنة الخاصة ذاتها. وأضافت أنه ينبغي تشجيع هذا الاتجاه بالعمل على تبسيط الإجراءات الشكلية للدول التي ترغب في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة. وينبغي اعتبار طلبات تلك الدول إعرابا عن حقها الشرعي، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة، في المشاركة في أنشطة اللجنة. وكذلك ينبغي مراجعة إجراءات تعيين أعضاء اللجنة الخاصة. وقالت أن من شأن اتباع معيار أكثر ديمقراطية في انتقاء الأعضاء أن يضمن مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، في أعمال اللجنة مشاركة دورية ومتساوية.

(الآنسة بوم، الكاميرون)

١٣ - وأوضحت أنه يظهر من تقرير اللجنة الخاصة (A/48/33) أنه، وعلى الرغم من المناخ الدولي الذي يحبذ منح الأمم المتحدة بدور أقوى، فليس هناك توافق آراء بشأن التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق ذلك. وبدلا من ذلك، يبدو أن النهج السائد هو نهج تدريجي وغير رسمي. غير أن هذا النهج الواقعي، رغم حسناته، لا يعفي اللجنة الخاصة من التزامها بإرشاد المنظمة في مسيرتها نحو المستقبل ومساعدتها على مجابهة تحديات عالم متغير.

١٤ - وأعلنت أن وفدها يؤيد كل التأييد مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، ويرى أنه كان لمشاركة المنظمات الإقليمية خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، أثر كبير في إغناء مناقشاتها لهذا الموضوع. وقالت إن من الجدير بالذكر فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، أنه تم في عام ١٩٩٢، تحت رعاية الأمم المتحدة، إنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بقضايا الأمن في وسط افريقيا، وهو الإقليم الفرعي الذي ينتمي إليه بلدها الكاميرون، وأعقب ذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتماد ميثاق عدم الاعتداء من قبل إحدى عشرة دولة من الإقليم الفرعي، وتقف هذه الجهود شاهدا على تصميم تلك الدول على تحويل وسط افريقيا إلى منطقة سلم، وأمن وتضامن؛ فهي تشكل جزءا من آلية عالمية لمنع وإدارة وحل المنازعات في افريقيا، وضعت تفاصيلها في مؤتمر القمة التاسع والعشرين لمنظمة الوحدة الافريقية.

١٥ - واستطردت قائلة إن النقاش الدائر في اللجنة الخاصة بشأن مساعدة الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات المفروضة في إطار الفصل السابع من الميثاق، كان بنّاء ومشجعا، وذلك على الرغم من فشله في التوصل إلى أية نتائج ملموسة. ومن المرجح أن يتم ادماج ورقتي العمل المتعلقتين بهذه المسألة (A/48/33، الفقرتين ٩٨ و ٩٩) في ورقة واحدة، كما أن من المؤكد أن يتم التوصل إلى حل مقبول عموما لتلك المسألة الهامة. ويعتقد وفدها أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في إطار الفصل السابع من الميثاق سيتعزز إلى حد كبير جدا إذا كان للدول المشاركة في مشروع جماعي الحق في تلقي المساعدة من الدول الأعضاء الأخرى.

١٦ - وقالت في ختام بيانها، إنه نظرا لعدم إيلاء الاقتراح الذي تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن العالميين (A/48/33، الفقرة ٩٣) وورقة العمل التي تقدمت بها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز فعاليتها (A/48/33، الفقرة ٩٠) ما يستحقانه من اهتمام، فإنه ينبغي منحهما الأولوية في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

١٧ - السيد ألبين (المكسيك): لاحظ أن عدد الدول التي لها مركز المراقب في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، تجاوز للمرة الثانية عدد الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، فقد تقدمت ثلاث من دول أمريكا اللاتينية لها مركز المراقب، هي غواتيمالا وأوروغواي وكوبا، بأوراق عمل لتنظر فيها اللجنة الخاصة.

١٨ - وقال إن وفد بلده أيد باستمرار زيادة عضوية اللجنة الخاصة، وهو فخور بتمكنه من المساعدة في التغلب على التحفظات، وبالتالي قلب القاعدة التي حالت، خلال السنوات الست الأولى من وجود اللجنة، دون اشتراك المراقبين في أعمالها. وهكذا قررت اللجنة للمرة الأولى، في دورتها السابعة، بناء على اقتراح من رئيسها، ممثل المكسيك آنذاك، منح مركز المراقب للدول التي تطلبه.

١٩ - وأردف يقول، إن وفد بلده يرحب بمشاركة المنظمات الإقليمية في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣. وفي هذا الإطار، قدم الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مساهمة قيمة في توضيح الجوانب القانونية والسياسية للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

٢٠ - ثم تطرق إلى النقاش العام الذي دار في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣، فقال إن من سوء الطالع أن اللجنة تبنت باستمرار أكثر مواقف المنظمة رجعية. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الخاصة (A/48/33) على "أن فكرة زيادة عضوية مجلس الأمن تحظى بتأييد قوي". ولا يدل هذا إلا على تحيز قوي للاتجاه العام الذي يسود المناقشات، كما يدل على ذلك العدد الكبير جدا للردود التي تقدمت بها الدول على قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧، الذي دعى إلى تقديم التعليقات على استعراض احتمال إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن. وترى المكسيك، التي عرضت آراءها حول هذا الموضوع في الوثيقة A/48/264، أن مناقشة مسألة عضوية مجلس الأمن ينبغي أن تتولاها المحافل السياسية، وليس القانونية. وأعربت عن أملها في أن تنشئ الجمعية العامة فريقا عاملا مفتوح العضوية لمتابعة هذا الموضوع، فقد حان الوقت للاعتراف بأن الموضوع قد تجاوز منذ زمن بعيد حدود وولاية اللجنة الخاصة التي تسلمت المجموعة الغربية رئاستها في ثمان من أصل ثمان عشرة دورة، في حين لم تحتل دول أمريكا اللاتينية مقعد الرئاسة إلا في مناسبتين.

٢١ - وأعرب عن ترحيب وفده بمشروع الوثيقة التي تقدم بها الاتحاد الروسي بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/48/33، الفقرة ٢٨)، التي قادت إلى نقاش حيوي وبنّاء حول هذا الموضوع في اللجنة الخاصة. وأعرب عن أمله في أن يتم ادماج الملاحظات التي تقدمت بها الدول في الصيغة القادمة للوثيقة.

(السيد ألبين، المكسيك)

٢٢ - وأعلن أن وفده يحيي كذلك كوبا على ورقة العمل التي تقدمت بها بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها (A/48/33، الفقرة ٩٠). وعلى الرغم من مشاطرة وفده للآراء التي تم الإعراب عنها في تلك الوثيقة، فإنه يقترح أن من الأفضل مناقشة تلك المسائل في محفل أوسع وأكثر ملاءمة للنظر في مسألة هامة كهذه. وتنطبق اعتبارات مشابهة على الاقتراح الذي تقدمت به الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين (A/48/33، الفقرة ٩٣).

٢٣ - وواصل بيانه قائلا إنه ينبغي الثناء على الهند وأوروغواي لمساهمتيهما في ورقتي العمل المتعلقتين بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/48/33، الفقرتين ٩٨ و ٩٩). وكانت التوصية التي تقدمت بها مصر في هذا الخصوص واضحة ومقنعة: ينبغي التشاور مع الدول المحتمل معاقبتها بالجزاءات قبل تطبيق الجزاءات عليها.

٢٤ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإسهام غواتيمالا في صياغة مشروع أنظمة الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول (A/48/33، الفقرة ١٢٢)، وهي وثيقة تمتاز بنهجها المرن. وأعلن أن وفده يحيط علما باهتمام بالاقتراح القيم الذي تقدمت به سيراليون بشأن إنشاء إدارة لتسوية المنازعات تتوفر في بداية النزاع وأعرب عن استعداده للعمل بشأن هذه المبادرة في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٢٥ - وتصدى الى اقتراح الأمين العام بأن تأذن له الجمعية العامة بالتماس فتاوى من محكمة العدل الدولية فقال إن الأمين العام قد تحول تدريجيا من تقبله الأولي للفكرة بفتور الى تقبل النقاش المفتوح. وأوضح أن البيان الذي قدمه المستشار القانوني الى اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ساعد كثيرا على توضيح الموضوع وإزالة الشكوك العالقة. غير أن البيان لم يحظ بأي رد واضح ملموس. وأشار الى أن فرنسا ذكرت مؤخرا أن اللجنة الخاصة هي المحفل الملائم الذي ينبغي مناقشة هذا الموضوع فيه. وأعرب في ختام بيانه عن أمل المكسيك في أن يظهر هذا التوجه في مشروع القرار الذي سيصدر نتيجة للنقاش الجاري، وأن تعطي اللجنة الخاصة في دورتها القادمة، الأولوية للنقاط التي أعرب عنها المستشار القانوني، والتي أهملت في دورتها لعام ١٩٩٣.

٢٦ - السيد ماميدياروف (أذربيجان): قال إنه من الطبيعي تماما، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ظهور اهتمام متعاظم بعمل اللجنة الخاصة، على الخصوص بموضوع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية التي تضطلع بدور متزايد في عمليات حفظ السلم، غير أنه حدث في الوقت ذاته ارتفاع حاد في الطلب على خدمات الأمم المتحدة في هذا المجال. وتوجد أسباب عديدة لانتشار حالة الاضطراب الراهنة، بما في

(السيد ماميدياروف، أذربيجان)

ذلك ازدياد عدد المطالبات بالأراضي والحركات الانفصالية، ويمكن للمنظمات الاقليمية أن توفر في مثل هذه الظروف مساعدة قيمة للأمم المتحدة.

٢٧ - وأشار الى أن مشروع الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي حول هذا الموضوع (A/48/33، الفقرة ٢٨)، هو في غاية الأهمية. ونظرا لأن المنظمات الاقليمية هي جزء مكمل من نظام الأمن الجماعي، فإن وفده يعتقد أن الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة ينبغي أن تضع في الاعتبار، ليس فقط الفصل الثامن من الميثاق، وإنما الفصلين السادس والسابع كذلك. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان لفت الانتباه الى الجوانب الايكولوجية والانسانية للأمن.

٢٨ - وأردف يقول إنه ينبغي، أثناء السعي لتعزيز فعالية المنظمة، إعطاء الأولوية لمسألة ضمان تنفيذ كافة أحكام الميثاق. وعلى الرغم من أن المادة ٤، الفقرة ١، من الميثاق تؤكد على أن عضوية الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلم التي تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، فإن وفده يلاحظ مع الأسف أن عددا من الدول الأعضاء، بما فيهم بعض أحدث أعضاء المنظمة، يتجاهلون تطبيق قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، على السواء.

٢٩ - وأوضح أن أرمينيا احتلت حوالي ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان وأنه يوجد قرابة مليون لاجئ في بلده. وقد دمرت البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحتلة كما تخضع منطقة ناخينتشيفان الأذربيجانية للحصار منذ أمد بعيد. وقد طالبت قرارات مجلس الأمن والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس بوقف الأعمال العدائية وبسحب قوات الاحتلال من المناطق المحتلة. غير أن أرمينيا لم تقتصر فقط على تجاهل قرارات مجلس الأمن، بل ذهبت الى أبعد من ذلك وتابعت مهاجمتها للأراضي الأذربيجانية واحتلالها لها في الوقت الذي كان فيه الممثل الشخصي للرئيسة الحالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا موجودا في المنطقة. وتدل هذه الحالة بكل وضوح على وجوب تطبيق أشد الجزاءات على الدول الأعضاء التي لا تذعن لقرارات المنظمة.

٣٠ - وأشار في هذا السياق، الى أن أوراق العمل المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/48/33، الفقرتان ٩٨ و ٩٩) تتسم بأهمية خاصة. وأعلن أن وفد أذربيجان يؤيد تقديم تلك المساعدة ويرحب بتوصية الأمين العام بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الدول من هذه الصعوبات (A/RES/47/120 (B)).

(السيد ماميدياروف، أذربيجان)

٣١ - وفي ختام بيانه قال إن وفده يعتبر مسألة عضوية مجلس الأمن مسألة شديدة الحساسية ويرى أن الآثار التي تنطوي عليها هي أبعد مما يبدو للوهلة الأولى.

٣٢ - السيد شتراوس (كندا): قال إن الأمم المتحدة، مع نهاية الحرب الباردة، بدأت حقا بالاضطلاع بالدور المتوخى لها في المادة الأولى من الميثاق، وهي، حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. إلا أن نهاية عمليات المجابهة بين الشرق والغرب لم تجلب معها، لسوء الحظ، فترة راحة وتخلص من العدوان؛ بل، بدلا من ذلك، شهد العالم انبعاث قومية مشبعة بالعرقية، من دواعي السخرية، أنها تسعى الى الاعتماد على حق تقرير المصير المتضمن في الميثاق حتى وهي تقوم بتحطيم السلم والاستقرار الاقليميين. وفي هذا السياق، تجيء مسألة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في الوقت المناسب تماما. وفي هذا الصدد أيضا يحيط الوفد الكندي علما، بارتياح بالدعوة التي وجهت في الدورة السابقة للجنة الخاصة، وللمرة الأولى، الى مراقبين من منظمات حكومية دولية، للمشاركة في المناقشات المتعلقة بذلك الموضوع.

٣٣ - وأضاف قائلا، إن كندا، نظرا لكونها عضوا نشطا في عدة منظمات حكومية دولية، بما في ذلك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) ومنظمة الدول الأمريكية، تدرك تمام الإدراك المساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الاقليمية، خاصة في مجال تجنب النزاع. وكما أشار الأمين العام الى ذلك في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111)، فإن المنظمات الاقليمية هي في وضع ممتاز يمكنها من نزع فتيل النزاعات المسلحة عن طريق تدابير بناء الثقة. إلا أن من الواضح أيضا أنه يجب تعزيز الجهود الاقليمية، أحيانا، بتدابير عالمية لا يستطيع اتخاذها سوى الأمم المتحدة. ويؤيد وفده اعتماد ترتيبات للدعم المشترك تتميز بالمرونة بهدف تمكين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة من تحقيق الاستفادة القصوى من خبراتها الخاصة ومواردها المتناقصة باستمرار. وتدعو كندا اللجنة الخاصة الى صياغة إعلان مبادئ يشجع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية.

٣٤ - وأردف يقول، إن هناك موضوعا آخر تتزايد أهميته يتعلق بالصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدول لدى تطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ويشيد وفده بالعمل الذي تم إنجازه حتى الآن فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق. وفي حين اقترحت بعض الدول الأعضاء إنشاء صندوق اختياري، فإن كندا تعتقد أن المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة وأنه ينبغي للجنة الخاصة وضع نهج يؤدي الى توافق في الآراء.

(السيد شتراوس، كندا)

٣٥ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لغواتيمالا لإعدادها الصيغة المنقحة لمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول. كما أعرب عن أمله في إمكانية اعتماد مشروع النظام الجديد الذي ستقدمه غواتيمالا الى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة.

٣٦ - واسترعى الانتباه الى الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء الذي قررت فيه الجمعية العامة مواصلة النظر في توصيات الأمين العام بشأن محكمة العدل الدولية، وأكد مرة أخرى وجهة نظر وفد كندا بضرورة قيام اللجنة الخاصة بدراسة هذه المقترحات عن كثب، نظرا لإمكانية توفيرها وسائل إضافية مفيدة لتسوية المنازعات. وعموما، ينبغي للجنة السادسة متابعة النظر في جميع التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "برنامج للسلم".

٣٧ - وختم بيانه قائلا، فيما يتعلق بالإصلاحات المقترحة لمجلس الأمن، إن وفده يؤكد على أنه ينبغي أن تعكس عضوية المجلس الواقع الراهن، مع الحفاظ على الترابط والفعالية، الى جانب الحاجة الى المزيد من الشفافية والصراحة في عمل المجلس.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي (A/48/267 و Corr.1 و Add.1، A/48/225-S/26009، A/48/291-S/26242 و A/48/314-S/26304).

٣٨ - السيد فلايشهاور (وكيل الأمين العام، والمستشار القانوني)، قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام، المتعلق بالبنـــد (A/48/267 و Corr.1 و Add.1)، إنه تم إعداد هذا التقرير بموجب الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. ويظهر الجزء الثاني من التقرير، الذي يتضمن الردود الواردة من الحكومات بموجب طلبات الجمعية في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار سالف الذكر، أنه في حين أن من الممكن أن الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنهج الواجب اتباعه بشأن العمل المتعلق بالبند مستقبلا، فإنها تدين بالإجماع وبشكل قاطع جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته. ويتضمن الجزء الثالث من التقرير الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية التي تصف فيها الأنشطة التي تضطلع بها بهدف تعزيز الأمن العام كل منظمة منها في مجال اختصاصها. ويتضمن التقرير أيضا مرفقا يوضح حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفي هذا الخصوص، ينبغي ملاحظة انضمام أنتيغوا وبربودا في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الى اتفاقية منع الجرائم المرتبكة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وكذلك انضمام البوسنة والهرسك في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى هذه الاتفاقية وإلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

(السيد فلايشهاور)

٣٩ - وأوضح أن صكين آخرين للقضاء على الإرهاب قد دخلا حيز التنفيذ، منذ عام ١٩٩١، حين نظرت اللجنة في البند لآخر مرة، هما، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة المبنية على الجرف القاري. وبالاضافة الى ذلك، فإن عدد الأطراف في مختلف الاتفاقيات المدرجة في المرفق في تزايد مستمر؛ وهذا دليل آخر على عزم المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب.

٤٠ - السيد ديريميكير (بلجيكا): قال، متحدثا باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إن الجماعة تؤيد القرار ٥١/٤٦، الذي تدين فيه الجمعية مرة أخرى، على نحو قاطع، جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها. ويوجه هذا القرار رسالة واضحة وبالاجماع مفادها، أن العنف الارهابي ليس مقبولا بأي صورة وتحت أي ظروف، وبغض النظر عن شرعية الأهداف السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية التي يسعى الى تحقيقها مرتكبو هذه الأعمال.

٤١ - وأضاف قائلا، إنه منذ مناقشة الجمعية العامة السابقة للبند عام ١٩٩١، تم إطلاق سراح الرهائن في لبنان، الذين كان كثير منهم من مواطني بلدان الجماعة. وتعرب الجماعة ودولها الأعضاء عن امتنانهم للأمين العام ولسلفه السيد بيريز دي كوييار، على جهودهما المتواصلة لتحقيق إطلاق سراح الرهائن.

٤٢ - ومع ذلك، فلا يزال السياح وأعضاء المنظمات غر الحكومية وموظفو الأمم المتحدة وأشخاص آخرون يتعرضون للاختطاف والحرمان من حرياتهم بغير حق في عدة أصقاع العالم. وتطالب الدول التي يتحدث باسمها، بأن يتم فورا، ودون أية شروط، وبصورة آمنة، إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

٤٣ - وأشار، بالإضافة الى ذلك، أنه قد حدث مؤخرا تصاعد خطير في عمليات الإرهاب في جميع أنحاء العالم، تميزت بهجمات بالقنابل على المراكز الحضرية، وباستخدام السيارات الملغومة، وبالاغتيالات السياسية. وهذه الأعمال هي تذكرة قاسية بأنه لا يوجد ثمة أي بلد أو قارة أو منظمة دولية في مأمن من الهجمات الإرهابية.

٤٤ - وأوضح، أن الأعمال الإرهابية لا تقتصر فقط على تعريض الحياة البشرية للخطر وللتدمير وإنما تؤدي بالإضافة الى ذلك الى زعزعة استقرار العلاقات بين الدول. وقال إن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تؤكد مرة أخرى استعدادها للتعاون مع جميع الدول في مكافحة وباء الإرهاب بالطرق البناءة.

(السيد ديريميكير، بلجيكا)

ولسوء الحظ، أن الأعمال الإرهابية ترتكب، في بعض الأحيان، بدافع من التأييد الفعلي أو المعنوي الذي تحظى به من الدول، ولذلك، فإن من الضروري بمكان، أن تمتنع الدول عن مساعدة أو إيواء الحركات الإرهابية أو الأشخاص الذين يلجأون الى ارتكاب أعمال الإرهاب. وتؤكد الجماعة ودولها الأعضاء كرة أخرى على الأهمية التي يولونها لإذعان الجماهيرية العربية الليبية لقراري مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، وأعرب عن أمله في أن تستجيب الجماهيرية العربية الليبية بسرعة، وعلى نحو يدعو الى الارتياح، للطلبات الواردة في هذين القرارين لكي يغدو بالإمكان البدء في عملية تؤدي الى رفع الجزاءات.

٤٥ - وأوضح أن أفضل سبيل لمكافحة الإرهاب هو اعتماد نهج يتجنب العموميات ويركز على أعمال إرهابية محددة. وقال إنه ينبغي للدول الاستمرار في تعزيز التعاون فيما بينها من خلال المساعدة القضائية الدولية وتبادل المعلومات، حتى تتمكن الحكومات من منع الأعمال الإرهابية، واعتقال المشتبه بهم من الجناة ومقاضاتهم أو تسليمهم. وفي معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي ستدخل حيز التنفيذ في المستقبل القريب، يعتبر تعاون الشرطة لمنع الارهاب من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

٤٦ - وذكر أن الوفود التي يتحدث بالنيابة عنها ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وتؤيد المناشدة التي وجهتها الجمعية العامة في الفقرة ٥ من القرار ٥١/٤٦ الى جميع الدول التي ليست طرفا في تلك الصكوك، أن تنظر في أمر تحقيق ذلك.

٤٧ - وختم بيانه قائلا، إن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تود أن تؤكد مجددا معارضتها لفكرة عقد مؤتمر دولي لتعريف الارهاب الدولي، وفقا لما ورد في الفقرة ١٢ من القرار ٥١/٤٦.

٤٨ - السيد أحمد (الهند): قال إن الهند فقدت رئيسة وزراء، ورئيس وزراء سابق، وآلاف المدنيين الأبرياء نتيجة للأعمال الإرهابية، ولذا فهي في وضع يسمح لها بالتأكيد على الحاجة الملحة العاجلة الى اتخاذ عمل دولي يهدف الى قمع هذه الممارسات الإجرامية. وإن من دواعي الأسف أنه، على الرغم من ورود بند يتعلق بالإرهاب الدولي على جدول أعمال الجمعية العامة منذ أكثر من ٢٠ سنة، لم يتم التوصل حتى الآن الى اتفاقية دولية شاملة بشأن قطع دابر الممارسات الإرهابية، لأن الاتفاقيات التي تعالج جوانب معينة من الإرهاب الدولي لا يمكن أن تعالج المشكلة بصورة كافية.

٤٩ - وأضاف قائلا إن الرابطة القائمة بين تجار المخدرات والإرهابيين الدوليين قد ضخمت المشكلة، خاصة عندما يتمتعون بالحماية والمساعدة من جانب دولة ما. وفي الواقع، فإن الإرهاب الذي ترعاه الدولة

(السيد أحمد، الهند)

من أي نوع كان هو أمر في غاية الخطورة. وتملك الهند ذاتها أدلة لا جدال في صحتها على أن الارهابيين في الهند يتلقون المساعدة عبر الحدود، الأمر الذي يعتبر خرقا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك من المفيد اعتماد اتفاقية ملزمة وقابلة للنفاذ، تؤكد من جديد على أن القانون الدولي لا يقتصر، في الحقيقة، على حظر أعمال الإرهاب الدولي فحسب، بل يحظر كذلك تشجيع هذه الأعمال ورعايتها وتوفير الدعم لعملياتها العلنية والسرية بهدف التدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر.

٥٠ - وتتمثل إحدى طرق مكافحة الإرهاب الدولي بتشاطر الدول المعلومات المتعلقة بالإرهابيين وبتبادل المساعدة من أجل اعتقالهم وتسليمهم ومقاضاتهم. وتشترك الهند في عدد من المبادرات والأعمال التي يجري الاضطلاع بها لهذا الغرض على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية.

٥١ - وأعلن في ختام بيانه أن وفد الهند يعتقد أن التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا إذا تم الاضطلاع به في إطار احترام سيادة الدول ووحدتها ووفق برنامج عالمي نشط لمكافحة الإرهاب. ووفقا لذلك، ينبغي لها التشاور مع باقي أعضاء اللجنة بهدف صياغة قرار ملائم بهذا الشأن.

٥٢ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال يبدو إنه يوجد ثمة اتفاق آراء على نطاق واسع في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن إدانة الإرهاب. وعلى الرغم من إمكانية ربط الإرهاب، في حالات معينة وتحت ظروف معينة، بالأوضاع السياسية والاجتماعية - الاقتصادية، فإنه ينبغي عدم اتخاذ هذا الارتباط ذريعة لتبرير أعمال شريرة بطبيعتها.

٥٣ - وعلى الرغم من إدراك وفد البرازيل لأسباب الطلبات الموجهة الى عقد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب، فهو مقتنع بأن الوقت قد حان لاتخاذ تلك الخطوة. وأوضح أنه قد تم إحراز بعض التقدم في مكافحة الإرهاب باتخاذ خطوات تدريجية في هذا السبيل ومن الأفضل العمل على تطبيق الصكوك القائمة على نحو أكمل وإعداد صكوك جديدة إذا دعت الحاجة الى ذلك. وختم بيانه قائلا إن الوحدة في الصراع لمكافحة الإرهاب هي أمر حاسم.

٥٤ - السيد موتسيك (أوكرانيا): قال إن وفده يدين الإرهاب بكافة صوره إدانة مطلقة لا غموض فيها، ويعرب عن تأييده الكامل للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. ويشجب، على وجه الخصوص، حادثة تفجير القنابل الإرهابية في مركز التجارة العالمية في نيويورك والمؤامرة المزعومة لنسف مقر الأمم

(السيد موتسيك، أوكرانيا)

المتحدة، بالإضافة الى الأعمال الإرهابية التي ترتكب يوميا تقريبا في جنوب افريقيا، والتي فقد نتيجتها عدد من البحارة الأوكرانيين أرواحهم، في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٥٥ - وأعلن أن وفده يطلب إطلاق سراح جميع الرهائن دون شروط، وعلى وجه الخصوص، إطلاق سراح مواطن أوكراني اعتقله الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام (يونيتا) في عام ١٩٩٢. كما ينبغي ملاحظة أن عددا من الأوكرانيين لا يزالون محتجزين، في الواقع، كرهائن في أراضي أفغانستان. وقال إن حكومته تناشد حكومة أفغانستان تقديم المساعدة للتوصل الى إطلاق سراحهم.

٥٦ - ونظرا الى أن الإرهاب لا يعرف أية حدود، فإن من بالغ الأهمية تعزيز التدابير المضادة للإرهاب التي تتخذها الدول بمفردها، من خلال تحقيق تعاون دولي وإقليمي في هذا الصدد.

٥٧ - وتابع قائلا إن انضمام الدول على أوسع نطاق ممكن الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هو عامل هام آخر في الصراع لمكافحة الارهاب. وأوضح أن أوكرانيا هي طرف في أغلب تلك الاتفاقيات وأن أحكام هذه الاتفاقيات متمثلة في تشريعات البلاد. وتدرس حكومته حاليا احتمال الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب التي ليست أوكرانيا طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري والاتفاقية المعنية بوضع علامات على المتفجرات المصنوعة من البلاستيك لأغراض الكشف عن الجرائم.

٥٨ - وأعلن أن أوكرانيا ترحب بإدراج المعلومات الواردة من المنظمات الدولية في تقرير الأمين العام (A/48/267)، وذلك نظرا لوجود ثغرات في إطار العمل القانوني الدولي، ينبغي رأبها.

٥٩ - وقال في ختام بيانه إن وفده يعتقد أن نظر الجمعية العامة سنويا في البند موضوع النقاش، وتجديد ولاية اللجنة المخصصة لشؤون الإرهاب الدولي، سيزيدان من تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل القضاء على الارهاب.

٦٠ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): كرر مرة أخرى طلب سوريا الرامي الى وضع معايير دولية متفق عليها للتمييز بين الإرهاب، الذي تجب إدانته ومكافحته، وبين النضال الوطني ضد الاحتلال الأجنبي، الذي يجب حمايته ودعمه. وقال إن بلاده تدين كرة أخرى إدانتها لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته

(السيد حلاق، الجمهورية العربية السورية)

بوصفها أعمالا إجرامية، وتطلب قيام تعاون حقيقي بين جميع الدول في إطار الشرعية الدولية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الإرهاب والقضاء على أسبابه. وأعلن أن بلاده تدعم مرة أخرى المطالبة بعقد مؤتمر دولي برعاية منظمة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وتمييزه عن كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني، ولدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب واقتراح الحلول لها. وأوضح أن تحقيق ذلك يتطلب تعاون جميع الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية ودرجة نموها وإمكاناتها الاقتصادية. وأن الإعداد الجيد لهذا المؤتمر سيكون هو أيضا عامل هام في نجاحه.

٦١ - وختم بيانه قائلا إن الجمهورية العربية السورية ترحب بقرار الجمعية العامة التاريخي ١٥٩/٤٢ الذي حقق خطوة متقدمة في مجال توسيع وتشجيع إقامة تعاون فعال لمكافحة الإرهاب في إطار الشرعية الدولية وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١٤ منه المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأكد في النهاية على ضرورة إنعاش اللجنة المتخصصة السابقة لموضوع الإرهاب الدولي.

٦٢ - السيد أوديفال (السويد): تحدث باسم بلدان الشمال، فرحب بالتطورات التي حدثت مؤخرا في الشرق الأوسط، والتي تظهر محاسن الحلول السلمية الدبلوماسية مقارنة بالإرهاب والعنف. وقال إن الارهاب ينبثق من مصادر عديدة، ومن المهم أن تتذكر جميع الدول أن مسؤوليتها الأولية تتمثل في تنفيذ التدابير التي ترمي الى تجنب إثارة العنف، بالنظر الى أن تغاضي سلطات الدولة عن تلك الأعمال يشكل تحريضا على الإرهاب. ولذلك فإن بلدان الشمال تؤيد تأييدا تاما البيان الذي ألقاه ممثل بلجيكا في بداية الجلسة نيابة عن الجماعة الأوروبية.

٦٣ - وأوضح، أن بلدان الشمال درجت باستمرار على اتباع نهج عملي تجاه البند المتعلق بالإرهاب الدولي. ولهذا فإن هذه البلدان تعارض فكرة عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب، على نحو ما ورد في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٤٦، نظرا لأنها قد تعطي انطباعا بأن اللوائح التنظيمية القائمة ليست كافية. وذكر أن الأعمال الإرهابية تخضع بالفعل الى العقوبة، بموجب اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية القائمة؛ والمشكلة تكمن في أن الدول ليست جميعها مستعدة لمحاربة الإرهاب. وقال إن أكثر المناهج نجاعة يتمثل في تعزيز الانضمام الى الاتفاقات الدولية القائمة الهادفة الى منع الإرهاب الدولي وفرض الجزاءات على مرتكبي أعمال الإرهاب. وقال في ختام بيانه إنه يمكن وضع صكوك جديدة على نسق المبادئ المحددة ذاتها التي تسير عليها الصكوك القائمة. ولكن من دواعي الأسف أن الإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاقيات القائمة ليست متوفرة.

٦٤ - السيد فسادني (مالطة): قال إن تهديد الإرهاب الدولي للمجتمع الدولي بأكمله، يتطلب ردا من جانب شعوب الأمم المتحدة، التي يترتب عليها، بموجب الميثاق "أن تلتزم بممارسة التسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار". وأضاف أنه ينبغي تعزيز التدابير التي تتخذها الدول بمفردها، عن طريق زيادة التعاون ضمن المجتمع الدولي. وأوضح أن تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تعالج هذا الموضوع، أحد الملامح الهامة لهذا التعاون. وأعلن أن مالطة انضمت الى عدد من هذه الاتفاقيات وأن حكومتها ستتابع استعراض الاتفاقيات الباقية بغية الانضمام إليها.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

٦٥ - الرئيسة: قالت إنها، إن لم تسمع أي اعتراض، ستعتبر أن اللجنة السادسة ترغب في انتخاب السيد السويدي من الإمارات العربية المتحدة رئيسا للفريق العامل في إطار البند ١٤١.

٦٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥